

تغير الأحكام بتغير الأزمان

أ.م.د. عدنان إبراهيم عبد
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الأنبار

الخلاصة

من أسرار التشريع الإسلامي انه اتسم بالثبات وبالمرونة في آن واحد، فهناك أحكام ثابتة خالدة لا تتغير مهما طال الزمان، لكن هناك بالمقابل أحكام مرنة تواكب تطور الحياة وتقلباتها، وقد أدرك فقهاء الأمة منذ صدر الإسلام هذه الحقيقة، وعرفوا إن أحكام الشرع معللة بتحقيق مصالح الناس، واثبتوا أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، لذا فقد بذلوا وسعهم وأعملوا فكرهم في الاستنباط والاجتهاد بما ضمن لهذه الشريعة خلودها وديمومتها، فإذا كانت نصوص الشرع مقدسة محترمة، فإن الاجتهاد في تأويلها وتفسيرها وحسن فهمها ومعرفة مغايرتها ومقاصدها مكنها من مواكبة تقلبات الحياة، فكانت الفاظ النصوص ثابتة لكن معانيها متجددة متطورة، هذا البحث يغوص في معاني القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، ويسلط الضوء على تغير المصالح، وهي العامل الأكبر في تغير الأعراف، مع مراعاة، ثوابت الشريعة ومقدساتها التي ينبغي أن لا يطلها أي تعديل أو تغيير.

Change The Provisions Climate Times

Secrets of the Islamic legislation that it was marked by consistency and flexible in the same time, There are fixed provisions, which are non-changeable whatever how long ago. On the other hand, there are flexible provisions kept pace with the evolution of life and its volatility. Islamic Scholars having realized since the beginning of Islam this truth. They knew that the provisions of the peace citing with the interests of people, Proved that the provision is going on with its presence or a cause. Where the public interest there is a God's dispensation.

So have done their best and worked in their thoughts and deduction, to ensure that the sharia and its permanence, If the texts of the Holy Al Sharia respectable, so the diligence of interpretation and the interpretation and good understanding and knowledge of meaningless Bring it up to the vagaries of life, That's the formulations fixed texts but the meaning renewed and Advanced.

This research dives in the meanings of jurisprudential rule (he provisions it does not change the provisions climate times) Linking the change of time of interests changes. Which Lead to the development of norms. Taking into account the parameters of the sharia, and its sanctities, which is should not be changed or modify.

ليس خافياً على أحد أن الشريعة الإسلامية في فترة الوحي، قد اتبعت أسلوب التدرج في تشريع الأحكام، فلم تنزل أحكامها دفعة واحدة، كما أن أغلب الأحكام لم تشرع منذ المرة الأولى بالصيغة التي استقرت عليها في النهاية، وإنما كان الوحي المبارك يتابع حياة المجتمع الإيماني، مراعيًا أحوال المؤمنين وقابلياتهم وطاقاتهم وظروفهم، ومخاطباً لعموم الناس على قدر عقولهم، فقد كان المجتمع جاهلياً له عاداته وتقاليده وقيمه ومعتقداته، فلم يكن من الحكمة اجتثاث منظومة القيم والعقائد كلها واستبدالها بمنظومة جديدة وإلا نفر الناس واعترضوا ورفضوا وربما تمردوا، فكانت الأحكام الشرعية تواكب حاجات المسلمين منذ أن كانوا قلة مؤمنة تخفي إيمانها، حتى أصبحوا دولة لها عاصمتها وقيادتها وجيشها وولاتها وقضاتها وأمصارها. ولا أريد هنا أن أتطرق إلى النسخ في الأحكام الشرعية، فهو موضوع وثيق الصلة بمبدأ التدرج في الأحكام، وكلاهما انتهت فترته وذهب عهده بانتهاء فترة الوحي المبارك، وانتقال الرسول الكريم ﷺ إلى الرفيق الأعلى، لكننا نفهم من قضية النسخ والتدرج في التشريع الذي واكب فترة الوحي، أن هناك سنة كونية معتبرة يقرها الشرع والعقل السليم، وهي حاجة المجتمعات إلى تجديد القواعد التشريعية والعرفية التي تنظم حياتها.

ولا أدل على ذلك من أن القوانين الوضعية كثيراً ما يلحقها التعديل أو تنتهي بالتغيير والاستبدال أو بالإلغاء.

ويمتدح أهل الاختصاص في ضوء ذلك - حُسن الصياغة التشريعية - ويثنون على القوانين التي تبقى صالحة للتطبيق مدة طويلة من الزمان، فهذا قانون نابليون الذي أصدره عام 1804م لا يزال مطبقاً في فرنسا حتى هذه اللحظة، وذلك راجع إلى دقة صياغته، وعمومية قواعده، ومرونة نصوصه، بحيث أن القضاة لا يزالون يطبقون ذات النصوص منذ القرن التاسع عشر، وحتى القرن الحادي والعشرين وهم ينظرون إلى مدونة نابليون نظرة فيها الكثير من الاحترام والتبجيل⁽¹⁾. وإذا عدنا إلى تشريعنا الإسلامي وجدنا أن الصحابة الكرام قد اجتهدوا بعد وفاة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، لأن سنة الحياة التطور، ولأن حاجات الناس في تجدد، ولأن وقائعهم وتصرفاتهم في تشابك وتعقد، فكان لابد أن ترافقها اجتهادات جديدة، تلبي المصالح وتحل المشاكل دون أن تلامس ثوابت الشريعة ومنظومتها العقائدية والأخلاقية، فشريعة الإسلام خالدة خاتمة عامة، تخاطب البشرية كلها ولم يقتصر خطابها على أمة دون أمة أو عرق دون عرق، وإنما بعث النبي ﷺ إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً⁽²⁾. كما أن رسالته ﷺ كانت خاتمة الرسالات السماوية، وكتابه القرآن الكريم كان آخر الكتب السماوية، فلا نبي بعده ولا وحي⁽³⁾. فكيف إذن تواجه الشريعة الإسلامية بنصوصها المحدودة التي جاء بها الوحي خلال فترة دامت (23) سنة هي فترة النبوة سواء كانت تلك النصوص قد وردت في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، كيف تواجه مشاكل العالم ومتطلبات الحياة التي لا يخفى على أحد أنها ازدادت وتزداد كل يوم تطوراً وتشابكاً وتعقداً ودقة؟.

(1) ينظر: الموسوعة العربية، قانون نابليون للأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي، المجلد الخامس عشر: (ص190) متاح على شبكة الانترنت الدولية على الرابط

الآتي: arab-ency.com

(2) يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ: ٢٨)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

(3) يقول تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤٠)

استقرت القاعدة الفقهية الكلية على انه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)⁽¹⁾، وهو اعتراف فقهي اجمعت عليه الأمة مفاده ان تغير الأزمان يستدعي تغير الأحكام، فما هي الأحكام التي يمكن ان تتغير، وما هي الأحكام التي يجب ان تتسم بالثبات، وما هي المبررات التي تستدعي التغير في الأحكام، وما هي ضوابط هذا التغير وما محدداته ؟ هذه الأسئلة هي التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها، وذلك من خلال التصميم الآتي:

المبحث الأول/ ثبات الأحكام الشرعية.

المطلب الأول/ الثبات المطلق للأحكام.

المطلب الثاني/ الثبات النسبي للأحكام.

المبحث الثاني/ تغير الأحكام الشرعية.

المطلب الأول/ تغير الأحكام لتغير العرف.

المطلب الثاني/ تغير الأحكام لتغير المصلحة.

المطلب الثالث/ تغير الأحكام لتغير العلة.

ثم الخاتمة

والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، ويوفقنا لصالح القول والعمل.

(1) م 39 من مجلة الأحكام العدلية (ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ايضاح الفوائد في شرح القواعد، على نمط جديد، ط1 اربيل چاپخانه روز
هه لات، هه ولير 2013 ص310).

المبحث الأول ثبات الأحكام الشرعية

إنَّ خلود الشريعة الإسلامية واستمرارها يقتضي أن تكون أحكامها الرئيسية ومنظومتها العقائدية الأخلاقية تتسم بالثبات وعدم التغير، والقول بغير ذلك يؤدي بنا إلى تغير الشريعة وتبدل أحكامها بالكلية وهذا ما لم يقل به أحد. يقول تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩) ولا شك أن حفظ التنزيل مطلوب من أجل حفظ الشريعة ودوامها، وإلا فما الفائدة إذا كان القرآن الكريم محفوظاً من التبديل والتحريف، لكنه بعيد عن حياة المجتمعات أو عاجز عن معالجة مشاكلها؟ ويقصد بثبات الأحكام الشرعية استمرار حجيتها على الناس كافة في كل زمان ومكان بلا تغيير أو تعديل، بحيث لا يمكن للاجتهاد أن يعارضها ولا لمسلم أن يتحلل من طاعتها. وهذا الثبات في الأحكام قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً.

المطلب الأول/ الثبات المطلق للأحكام

الثبات المطلق للأحكام هو استمرار الحجية للحكم الشرعي بصورة دائمة وملزمة للمخاطبين به في كل الأحوال والأزمان، بحيث لا يعتري هذا النوع من الأحكام أي تغير أو تبدل، كما لا يمكن أن يخضع مثل هذا النوع من الأحكام للاجتهاد، والأحكام القطعية التي تتسم بالثبات المطلق نوعان:

الفرع الأول: الأحكام الواردة في نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة: وهذا النوع من الأحكام هو من أسرار خلود الشريعة وديمومتها، وكونها قطعية الثبوت يعني أنها وردت إلينا بطريقة التواتر. وهي رواية الجمع عن الجمع، مع مواصفات الأمانة والدقة والحفظ والورع في أشخاص الرواة. وتواتر النقل يشمل القرآن الكريم بأكمله، كما يشمل جزءاً يسيراً من السنة النبوية الشريفة. والتواتر في السنة نوعان: لفظي ومعنوي⁽¹⁾.

أما كون النصوص قطعية الدلالة فيعني أن عبارة النص لا تحتمل إلا معنى واحداً فقط، فهي لا تحتمل الاختلاف في التفسير، ولا تحتمل التأويل لوضوح عبارتها ومعانيها. فالنص إذا كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة، لا يكون هناك مجال للاجتهاد فيه، وهو المقصود بالقاعدة الفقهية (لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص)⁽²⁾. والنصوص التي يكون هذا وصفها تفيد اليقين، فلا محال للظن فيها. وينطبق ذلك على كثير من الآيات القرآنية المتعلقة بالعقيدة، والعبادات، والمقدرات من الكفارات والحدود والفرائض في الموارِيث وغيرها⁽³⁾.

(1) التواتر اللفظي: هو أن يكون ما يرويه كل واحد من الرواة في كل عصر متفقاً مع ما يرويه الآخرون باللفظ، أما التواتر المعنوي فهو أن يروى الحديث بروايات مختلفة في الالفاظ والتعابير، لكنها متفقة في المعنى. ينظر: استاذنا د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط المكتبة القانونية، بغداد 1999م: (ص 42-43). ومحمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 198.

(2) مجلة الأحكام العدلية، م 14. ينظر: منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، 1949 (37/1)، والمادة (2) من القانون المدني العراقي (ذي الرقم 40 لسنة 1951 (المعدل).

(3) القواعد الفقهية الكلية: هي عبارة عن قضايا اغلبيه تنطبق على معظم جزئياتها او اكثرها، تعرف احكامها منها. (مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ط6 مطبعة جامعة دمشق 1959 (933/2).

فقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: ٢) قطعي الدلالة في أن حدَّ الزاني والزانية غير المحصنين هو الجلد مائة جلدة، بلا زيادة أو نقصان.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ بَوَاقٍ ﴾ (النساء: ١٢) قطعي الدلالة في أن نصيب الزوج من تركه زوجته المتوفاة هو نصف التركة ان لم يكن لديها فرع وارث منه أو من زوج سابق.

الفرع الثاني: أحكام أجمعت الأمة على أنها ثابتة لا يمكن أن يتطرق إليها تعديل أو تغير حتى لو لم تكن واردة في نصوص قطعية الثبوت والدلالة، ومن أبرز الأمثلة: (1)

(1) ما يتعلق بالعقيدة: كوجوب الإيمان بالله تعالى ووحدانيته سبحانه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر، ونبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وكونه خاتم النبيين، وإن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى الخاتم لما سبقه من الكتب، وغير ذلك مما يتعلق بعقيدة المسلم، فهي أحكام ثابتة لا تتغير بالزمان ولا بالمكان بل هي ثابتة خالدة إلى قيام الساعة.

(2) الأحكام المتعلقة بما هو معلوم من الدين بالضرورة: أو هي الضروريات التي يشترك في معرفتها الخاصة والعامه، ويطلب من الجميع الإيمان بها، كالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وكصيام رمضان، ووجوب الحج والزكاة، وحرمة الخمر والربا، ولعل كثيرا من هذه الأحكام قد نقلت إلينا بالتواتر القطعي.

(3) المبادئ الأساسية للتشريع الإسلامي: التي جاءت شريعة الإسلام لتأسيسها وغرسها في المجتمع المسلم، كوجوب التراضي في المعاملات المالية، ووجوب الإيفاء بالعقود، وضمان الضرر الذي يلحق بالغير، وعدم إلحاق الأذى بالغير، وشخصية العقوبة، ووجوب الشورى، وإقامة العدل، وحرمة الظلم ... إلى غير ذلك.

فهذه أحكام أو مبادئ ثابتة خالدة، لا يمكن أن تكون هناك حاجة أصلا إلى تبديلها أو تغييرها، إذ لا تستقيم الحياة بدونها ولا يقوم العدل والأمان بغيرها وهي صالحة لكل زمان ولكل مكان.

(4) القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة: كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورات تقدر بقدرها) و(الاضطرار لا يبطل حق الغير) و(الأصل في الكلام الحقيقة) و(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) و(إعمال الكلام أولى من إهماله) و(إذا تعذر إعمال الكلام يهمل) و(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) و(اليقين لا يزول بالشك) ... وغيرها من القواعد الفقهية التي أجمعت عليها المذاهب الإسلامية لما تحملها من مبادئ صحيحة ومعانٍ دقيقة تصلح أن تتدرج تحت مضامينها آلاف المسائل الفقهية، وتصلح أن تكون مبادئ قانونية ثابتة لا تحتاج إلى تعديل أو تبديل (2).

(1) د. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ط6 دار القلم، الكويت 1993 ص11، و د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1 دار الفكر، بيروت، 1986 (1116/2).

(2) ينظر على سبيل المثال: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، إيضاح الفوائد في شرح القواعد، مصدر سابق.

يقول ابن القيم⁽¹⁾: (الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة⁽²⁾.

المطلب الثاني/ الثبات النسبي للأحكام

كل حكم شرعي مستنبط من دليل ظني (في ثبوته أو في دلالاته)، ولم يتم الإجماع عليه، يعتبر حجة شرعية ملزمة -كمبدأ عام- لكن حجيته تختلف من حالة إلى أخرى وفق التفصيل الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمجتهد الذي توصل إلى الحكم الشرعي من خلال اجتهاده، فهو ملزم بهذا الحكم الشرعي وتحرم عليه مخالفته، ويعتبر ما توصل إليه من حكم هو حكم الله تعالى في حقه، ولا يجوز للمجتهد أن يعدل عن اجتهاده ويقلد مجتهداً آخر، طالما أنَّ كلاً الاجتهاديين يقومان على غلبة الظن⁽³⁾. إلا إذا ترجح للمجتهد أن ما استند إليه المجتهد الآخر من دليل هو أقوى حجة، وفي هذه الحالة يعد عدوله عن اجتهاده الشخصي ومتابعة ذلك الاجتهاد اجتهاداً جديداً منه وليس مجرد تقليد. وهكذا يظل المجتهد ملتزماً بما توصل إليه من اجتهاد، لكن إذا ظهرت لديه أدلة جديدة لم يكن على علم بها، أو تبين له أن في اجتهاده قصوراً أو خطأً فيجب عليه أن يتراجع عن اجتهاده السابق، وأن يبذل وسعه ويعمل فكره للنظر في المسألة في ضوء ما استجد له من أدلة، ويكون في هذه الحالة ملزماً بالحكم الشرعي الذي توصل إليه من خلال اجتهاده الجديد.

ثانياً: أما المقلد فانه ملزم بالحكم الذي قلّد فيه المجتهد، ويجب عليه العمل به وتحرم عليه مخالفته؛ لأن المقلد والمستفتي ملزم باتباع قول مفتيه والعمل بموجب فتواه⁽⁴⁾. باعتبار أن المستفتي ليس مؤهلاً من الناحية العلمية لفهم الحكم الشرعي من خلال أدلته التي استنبط منها، لذا لا جدوى من ذكر الدليل له، فهو مأمور بسؤال أهل الذكر واتباع أقوالهم. وقد دأب المجتهدون من الصحابة والتابعين على إفتاء عامة الناس من غير إبداء المستند وكان الناس يتبعونهم من غير نكير⁽⁵⁾.

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل دمشق، تتلمذ على يد ابن تيمية وانتصر له، وقد سجن معه بدمشق، من تصانيفه: (الطرق الحكمية، ومدارج السالكين، واعلام الموقعين). [الأعلام، خير الدين الزركلي ط3 دار العلم للملايين بيروت 1969، (281/6)].

(2) اغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، ط1، دار التراث العربي، القاهرة، 1983 م (346/1).

(3) ابن السبكي (عبد الوهاب بن علي ت 771هـ)، جمع الجوامع مع حاشية المحلي، ط الحلبي القاهرة (395/2). ومحمد سلام مذكور، الاجتهاد في التشريع الاسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1404هـ (ص 139-140).

(4) الأمدي (علي بن محمد ت 631هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، ط الحلبي، القاهرة، 1967م (193/4)، والشاطبي (ابراهيم بن موسى ت 790هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، ط6، دار الفكر، القاهرة، 1402هـ (173/4).

(5) يقول الشاطبي: ((ان فتاوى المجتهدين بالنسبة الى العوام كالادلة الشرعية)). الموافقات 173/4.

قال تعالى: (فَتَتَلَوْاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٧)، والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا السؤال لأهل الذكر والعلم، وان يرجع إليهم في أحكام الدين على الإطلاق.⁽¹⁾

ثالثاً: من توافرت فيه شروط الاجتهاد لا يلتزم باجتهاد مجتهد غيره، وإنما عليه ان يبذل وسعه لاستنباط الحكم الشرعي من الأدلة التي ظهرت لديه، بعبارة أخرى، المجتهد ليس ملزماً باتباع رأي مجتهد آخر في مسألة معينة، كما انه ليس ملزماً بالثبات على رأيه هو، إذا ما ظهر له لاحقاً أدلة أخرى توجب إعادة النظر فيما صدر عنه من رأي أو حكم شرعي.

فالاجتهاد السابق لا يمنع من اجتهاد لاحق، كما ان (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وهذه قاعدة فقهية استنبطها الفقهاء من عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد (قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وترك زوجها وأميها وأختها لأبيها وأميها - أي الأشقاء - وأخويها لأمها، فاشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للام في الثلث، فقال له رجل: انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم.

فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له انه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين⁽²⁾، ولا شك أن الأدلة الظنية التي تبنى عليها الاجتهادات، تؤدي إلى تنوع في الآراء واختلاف فيما بينها، وذلك من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، سواء كان هذا الدليل عقلياً أو نقلياً، وسواء كان الدليل النقلي ظني الثبوت أو ظني الدلالة.

رابعاً: عامة الناس ملزمون بالأحكام الشرعية المبنية على الأدلة الظنية على سبيل الإجمال، فليس لهم ان يعدلوا عنها جميعاً، كما ليس عليهم ان يأخذوا بها جميعاً.

فإذا تنوعت الاجتهادات واختلفت، فللمقلد ان يأخذ بأيها شاء، لكنه لا يلزم باتباع مجتهد بعينه، وإنما هو ملزم باتباع العلماء بشكل عام،

يقول الآمدي⁽³⁾: ((العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد ... يلزمه اتباع المجتهدين والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين))⁽⁴⁾.

(1) يرى ابن القيم انه لا بد من ذكر الدليل مع الفتوى، لأنه جمالها وروحها، والمستفتي إذا ذكر له الدليل حرم عليه ان يخالف الفتوى ويرى المفتي من عهدتها. لكن في الحقيقة هذا الرأي يصح في حالة كون المستفتي من طلبة العلم الشرعي وصاحب دراية بالأدلة وواجه الترجيح فيما بينها، ولا يصح في حق عامة الناس. ينظر: ابن القيم (محمد بن أبي بكر ت751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الجيل، بيروت: (4/259).

(2) اعلام الموقعين: 87/1، ولا يفوتنا ان نشير الى رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه (عامله على البصرة) والتي جاء فيها: ((ولا يمتنعك قضاء قضيتك بالأمس، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، ان تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل)). المصدر نفسه.

(3) الآمدي (551 - 631هـ) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين، أصولي باحث، أصله من آمد (ديار بكر)، تعلم في بغداد والشام والقاهرة، وتوفي في دمشق، وله نحو عشرين مصنفات، أشهرها (الأحكام في اصول الفقه). ينظر: الأعلام، للزركلي: (5/153).

(4) الآمدي، الأحكام: (4/197).

المبحث الثاني تغير الأحكام الشرعية

تغير الأحكام ليس نسخاً لها، وإنما هو توقف سريانها على المسائل التي تنطبق عليها لتغير العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، فإذا عاد مناط الحكم (العلة) عاد الحكم كما كان، وغالباً ما يكون تغير الحكم باستبداله بحكم آخر على الواقعة التي كان يحكمها.⁽¹⁾

ويمكن القول أن الأحكام الشرعية المستندة إلى مناط معين (كالعرف والمصلحة والعلة) يجب أن تتغير إذا تغير مناطها وإلا ترتب على التمسك بها إضرار بالناس ومشقة عليهم وهو خلاف مقاصد الشريعة التي جاءت باليسر ورفع الحرج ودفع المشقة. وإذا أمعنا النظر في الأدلة التي استند إليها الحكم وجدناها تدور حول تحقيق المصلحة بشقيها (جلب منفعة ودرء مفسدة)⁽²⁾.

والمصلحة هي كل ما يكون وسيلة لحفظ مقصود الشارع من جلب منفعة معتبرة أو دفع مضرة مستكرهة، وقد أصبح مقراً بأن أدلة الشرع وقواعده المتفق عليها تدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية قائمة في مجملها وتفصيلها على أساس الرعاية لمصالح العباد من حيث تحقيقها والمحافظة عليها⁽³⁾.

يقول ابن القيم تحت عنوان: (فصل في تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد): ((هذا فصل عظيم النفع وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به))⁽⁴⁾.

وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نناقش فيها تغير الأحكام تبعاً لتغير العرف، ثم المصلحة، ثم العلة.

المطلب الأول/تغير الاحكام لتغير الأعراف

الفرع الأول/ ماهية العرف وأدلة مشروعيته:

العرف: هو ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات⁽⁵⁾.

بمعنى انه ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على اطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر إلى الذهن غيره عند سماعه، فهو نوعان: عرف عملي، وعرف قول⁽⁶⁾. وله ركنان:

الركن المادي: وهو ما تكرر من فعل أو قول

وركن معنوي: هو صفة التقبل والاحترام والالتزام الادبي.

(1) الشاطبي، الموافقات 2/286. ومصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1967م، ص925.

(2) د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه، ص94.

(3) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1977، ص23.

(4) ابن القيم، اعلام الموقعين، 3/3.

(5) د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه، ص77.

(6) د. وهبة الزحيلي، اصول الفقه 2/828.

والعرف مصدر معتبر للأحكام الشرعية بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والمعقول، فمن القرآن الكريم آيات عديدة، منها قوله تعالى: (خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) الأعراف: ١٩٩، أي بالمعروف، وقوله تعالى: (وَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: ٢٥)، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: (ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما راه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح)^(١). وقول النبي ﷺ وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)^(٢). ومن الاجماع ان فقهاء الشريعة منذ صدر الإسلام قد اجمعوا على حجية العرف وأهميته في بناء الاحكام وفصل الخصومات ذلك ان الإسلام أقر من العرف ما كان صالحا، ونهى عن الاعراف الفاسدة، وجاءت النصوص في الكتاب والسنة بوجوب مراعاة الاعراف الصحيحة. وأخيرا فالعقل يقضي بأن ما تعارف عليه الناس وصار من عاداتهم وأساليبهم ومحققا لمصالحهم، مما لا يتعارض مع نصوص الشرع تجب مراعاته؛ لأن الشريعة ما جاءت الا لتحقيق المصالح. ولا بد في العرف من شروط لكي يكون معتبرا، منها ان يكون صحيحا لا يخالف نصا شرعيا، أو قاعدة شرعية، وأن يكون عاما - في الأحكام العامة - وأن يكون مطردا، أي ثابتا في التطبيق، وان لا يتفق اطراف العلاقة على استبعاده إذ في الحالة الأخيرة تكون العبرة بالاتفاق لا بالعرف^(٣)، ويعد فقهاء الأحناف أكثر الفقهاء استنادا إلى العرف، يأتي بعدهم المالكية والحنابلة ثم الشافعية^(٤). ولا شك ان الأعراف كما تنشأ ابتداء ثم تستقر في التعامل شيئا فشيئا، فإنها عرضة للتبدل والتغير بمرور الزمان، وبالتالي فإن الأحكام التي تبنى على العرف مآلها إلى التغير ايضا تبعاً لتغير تلك الاعراف. يقول القرافي^(٥): ((ان اجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة))^(٦)، من هنا وجب متابعة العرف وتغيير الحكم المستند إليه تبعاً لتغيره. يقول ابن عابدين^(٧): ((اعلم ان المسائل الفقهية اما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنه لابد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم عنه المشقة والضرر بالناس))^(٨).

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ ما راه المسلمون، ط١، المطبعة الميمنية بالقاهرة، 1313هـ: (379/1).

(٢) البخاري (محمد بن اسماعيل ت 256 هـ) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ط السلفية، مصر، ودار الدعوة، إستانبول، 1981م (36/3).

(٣) ينظر د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه: (ص 84-87).

(٤) محمد البلتاجي، مناهج التشريع، مطابع جامعة الامام، المملكة العربية السعودية، 1977م، (408/1).

(٥) القرافي (626هـ _ 684هـ) احمد بن ادريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين، أصله من صنهاجة من المغرب، ونسبته الى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الشافعي في القاهرة، فقيه مالكي مصري، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: (الفروق) و(شرح تنقيح الفصول). (ينظر الاعلام للزركلي 94/1).

(٦) القرافي (احمد بن ادريس الصنهاجي) / الأحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام ط١، بدون مكان طبع، 1938م ص 97-98.

(٧) ابن عابدين (1198-1252هـ)، هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: (حاشية رد المحتار على الدر المختار) المشهورة بحاشية ابن عابدين (خمسة مجلدات) و(نسمات الاسحار على شرح المنار). ينظر: الاعلام للزركلي 267/6).

(٨) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ط دار احياء التراث العربي، لبنان، (125/2).

ولا أدل من مراعاة الفقهاء للأعراف مما روي من أن الامام الشافعي بعد انتقاله من العراق إلى مصر سنة (199هـ) غير رأيه في المسائل التي استند فيها إلى العرف لاختلاف البيئات والأقطار، حتى أصبح للشافعي مذهبين (قديم وجديد)⁽¹⁾. كما روي أن ابا يوسف⁽²⁾ ومحمد⁽³⁾ خالف امامهم أبا حنيفة -رحمه الله- في كثير من المسائل تبعا لتغير الأزمنة، كما في مسألة تعديل الشهود، فقد كان ابو حنيفة يرى الاكتفاء في عدالة الشهود بظاهر العدالة، ولم يكن يشترط تزكية الشهود، لان العدالة كانت غالبية في زمنه، بينما كان صاحباه في زمان فشا فيه الكذب، فلما رأيا فساد الناس اشترطا لقبول الشهادة تزكية الشهود ولم يكتفيا بظاهر العدالة، وقد ذكر ابن عابدين أن العلماء وصفوا هذا الخلاف بأنه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان⁽⁴⁾.

الفرع الثاني/ نماذج تطبيقية:

المتنبع لكتب الفقه الاسلامي يلاحظ بشكل جلي ان المتأخرين من علماء المذاهب قد جاءوا بأراء تخالف المروي عن ائمتهم، معللين ذلك بالحاجة واختلاف الزمن وتغير الأحوال⁽⁵⁾:

- من ذلك على سبيل المثال أن القرافي -من المالكية- يقول في ايقاع الطلاق الثلاث بقول الزوج (عليّ الحرام): ((وياك ان تقول انا لا نفهم منه الا الطلاق الثلاث لان مالكا رحمه الله قال ذلك، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لان ذلك غلط، بل لابد أن يكون ذلك الفهم حاصلًا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام ... فإن النقل انما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب، بل المسطر تابع لاستعمال الناس)).
- إلى ان يقول: (ومتى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بأجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأولى... الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)⁽⁶⁾.
- ومن ذلك إفتاء المتأخرين من فقهاء الحنفية بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لانقطاع عطايا المتعلمين التي كانت في الصدر الأول ((ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة لزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب في حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين))⁽⁷⁾، وكان هذا خلاف ما عليه أبو حنيفة وصاحباه.
- ومن ذلك افتاء ابن القيم -من الحنابلة- بأن صدقة الفطر لا تتعين في الانواع التي وردت في الحديث الشريف: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحرّ والذكر والانثى

(1) د. عبدالوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص148.

(2) أبو يوسف ت(181هـ)، هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، المقدم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله، واول من سمي قاضي القضاة، واول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، من تصانيفه (الخراج) و (ادب القاضي) و (الجوامع). ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ط1، مكتبة المعارف، بيروت: (180/10).

(3) هو محمد بن الحسن (131هـ-189هـ) نسبته الى شيبان بالولاء أصله من دمشق ونشأ بالكوفة، امام في الفقه والاصول، ثاني اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف، من تصانيفه (الجامع الكبير) و (السير الكبير) و (كتاب الآثار). (ينظر ابن كثير، البداية والنهاية 202/10).

(4) ابن عابدين، الرسائل (124/2).

(5) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص183.

(6) القرافي، الفروق (1/43، 176).

(7) يوسف حامد العالم، المصدر السابق: (ص183).

والصغير والكبير من المسلمين⁽¹⁾، معللاً رأيه بأن تلك الانواع كانت غالب أقواتهم في المدينة، وعلى المجتهد ان يفتي في كل بلد بإخراج غالب أقواتهم وما يحقق الغرض من تشريع صدقة الفطر⁽²⁾.

- هذا وقد افرد استاذنا الدكتور مصطفى الزلمي⁽³⁾ في كتابه اصول الفقه في نسيجه الجديد صفحات لنماذج من تطبيقات الخلفاء الراشدين لقاعدة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان)، منها ما يتعلق بالتسعير، وضالة الابل، ومنع المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، والتضمين، وعدم حكم القاضي بعلمه الشخصي لفساد الزمان، والامثلة بعد ذلك كثيرة⁽⁴⁾.

- واختتم هذه التطبيقات بكلمات نفيسة للشاطبي رحمه الله⁽⁵⁾ - من المالكية- اذ يرى انه هناك عوائد جارية بين الناس لم يتعرض لها دليل شرعي بنفي أو اثبات:

منها ما كان متعلقاً بأنماط السلوك وتصرفات الناس وهيئاتهم، وحكمه تابع لما تعارف عليه الناس وارتضوه، ويتبدل الحكم فيه باختلاف البيئات والاعراف، فما يكون مكروهاً في البادية ربما يكون محموداً في المدن والعكس صحيح، فكشف الرأس مثلاً، يختلف بحسب البقاع فهو قبيح لذوي الهيئات في البلاد الشرقية، وقادح لليلة، وعند اهل المغرب غير قبيح ولا قادح، واليوم لم يعد كشف الرأس قادحاً فقد اعتاده معظم الناس. ومنها أعراف عملية تعارف عليها الناس في معاملاتهم، كمعرفة ما يعد عيباً في المبيع وما لا يعد، وما يعتبر عيباً فاحشاً أو يسيراً، وما يسمى ضرراً في المعاشرة الزوجية وما ليس كذلك، فهذا النوع تقرره الاعراف في كل زمان ومكان.

ومنها اعراف تفسر مدلولات الالفاظ، وتنقل مدلول العبارة من معنى إلى معنى آخر، بسبب اختلاف الجهات وارباب الصنائع والاسواق، وأكثر ما يكون العمل بهذا العرف في الأيمان والعقود والنكاح والطلاق، فتغير الأزمان ليس بذاته هو عاملاً على تغير الاحكام، وإنما ما يحدث في الزمان من تغيرات في الأعراف والمصالح هو الذي يؤثر في تغير الاحكام⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه، البخاري مع فتح الباري (430/3). ومسلم (بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ) مع شرح النووي، (يحيى بن شرف)، ط2، مؤسسة قرطبة، 1994م: (63/8).

(2) ابن القيم، اعلام الموقعين (3/3-58).

(3) ولد عام 1924 م في قرية (زلم) في السلیمانية في العراق وحاز على الاجازة العلمية في العلوم الاسلامية 1946م، وحاز على الدكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف من جامعة الازهر عام 1975م، والدكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد عام 2005م، له أكثر من (50) مؤلفاً وأشرف على عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراه، ويقع حالياً في اربيل، مستمراً بالتدريس والاشراف والتأليف. (ينظر غلاف كتابه، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، ط10، شركة الخنساء، للطباعة المحدودة).

(4) ص 90-94.

(5) الشاطبي هو ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحق اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ). من علماء المالكية، امام محقق اصولي مفسر، فقيه، محدث، نظار، ثبت، بارع في العلوم، من تصانيفه: (الموافقات) في اصول الفقه و(الاعتصام). ينظر الاعلام للزركلي (1/71).

(6) الشاطبي، الموافقات (2/283).

المطلب الثاني/ تغير الاحكام لتغير المصالح

جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المنافع لهم ودرء المفساد عنهم، وذلك هو المقصد الكلي للشريعة⁽¹⁾. ولذا ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحُكْم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مصلحة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل))⁽²⁾.

الفرع الأول: ماهية المصلحة وأدلة مشروعيتها:

ذكرنا سابقا ان المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وقد اهتم العلماء ببيان المصالح الشرعية واقسامها ومراتبها والموازنة فيما بينها. وقد ثبت من خلال استقراء النصوص والاحكام الواردة فيها بانها معللة بتحقيق مصالح العباد، سواء بجلب المنفعة لهم أو بدرء المفسدة عنهم، ومن خلال الاستدلال بهذه المصالح (المنصوصة) توصل معظم علماء الاصول إلى اعتبار (المصلحة) دليلا مستقلا معتبرا للاحكام الشرعية⁽³⁾، على ان تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. ان تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية.

2. ان تكون عامة وليست شخصية.

3. ان لا تعارض حكما أو اصلا ثابتا بنص أو اجماع.

4. ان تكون معقولة، بحيث إذا عرضت على العقول السليمة تقبلتها.

ويشهد للمصلحة باعتبارها دليلا معتبرا للأحكام الشرعية:

- من القرآن الكريم: آيات عديدة تدل على ان كل حكم شرعي انما يهدف لتحقيق مصلحة معينة، فقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٩) يدل على ان حكمة تشريع القصاص هي مصلحة حماية الحياة.

وقوله تعالى: (وَاقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ د) (العنكبوت: ٤٥) يدل على ان الحكمة من فرض الصلاة زراعة الوازع الديني لدى الانسان واشعاره بمراقبة الله تعالى ليكيف عن ارتكاب كل ما هو ضار ومؤذٍ وهكذا، ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ لعائشة ؓ ((لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم))⁽⁴⁾.

فبناء البيت على قواعده الاولى امر مطلوب، لكنه عليه الصلاة والسلام تركه مخافة ترتب مفسدة أكبر وهي افتتان الناس، ودرء المفساد مقدم على جلب المنافع كما هو معلوم.

ومن العقل: ان الله تعالى منزّه عن العبث، واللّهو، وأحكامه كذلك، والقول بأن أحكام الله تعالى لا غاية لها ولا مصلحة فيها اتهام للشارع الكريم بالنقص والعبث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(1) محمد مصطفى شبلي، تعليل الاحكام، ط دار النهضة العربية، 1981م، ص45.

(2) ابن القيم، الاعلام الموقعين (3/3 وما بعدها).

(3) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة: (ص407).

(4) البخاري (مع فتح الباري): 225/3.

الفرع الثاني / نماذج تطبيقية:

فمن ذلك قول النبي ﷺ: (كنت نهيتكم -أي عن ادخار لحوم الاضاحي- من اجل الدافاة، فكلوا وادخروا وتصدقوا)⁽¹⁾، وفي رواية: (كلوا وأطعموا وادخروا، فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها)⁽²⁾.

ففي الحديث دليل على ان الحكم يرتبط بمصلحة معينة فاذا انتهت أو تغيرت تغير الحكم تبعاً لذلك، فقد كان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي من اجل الدافاة، وهم فقراء اهل البوادي المجاورة للمدينة الذين كانوا يقصدون المدينة لجمع لحوم الاضاحي، فلما استغنى هؤلاء بأضاحي مناطقهم تغير الحكم.

- ومن ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانت ضوال الابل تترك وشأنها في الصحراء عملاً بقول الرسول الكريم حين سئل عن ذلك ((مالك ولها ؟ دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها))⁽³⁾. فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر بالنقاطها وتعريفها وبيعها ووضع ثمنها في بيت المال حتى يحضر صاحبها فيأخذ ثمنها.⁽⁴⁾

وواضح ان منع النقاط ضالة الابل في عهد النبي ﷺ كان لأن الغالب على الناس الصلاح والتقوى والورع، فلما تغير الحال ودب الفساد إلى الأخلاق والذم وفشا الطمع، تغير الحكم، ففعل عثمان رضي الله عنه ((مخالف في الظاهر للنص)) لكنه ((موافق لحكمة النص ومقصوده))، وصحابة النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه الراشدون هم اعرف الناس بمقاصد التشريع وعلل الاحكام.

- ومن ذلك عمل التابعين رضي الله عنهم فقد أفتى بعضهم بجواز التسعير مع ان النبي ﷺ كان قد نهى عن ذلك، فعن انس رضي الله عنه قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: ان الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، واني لأرجو ان ألقى الله ﷻ ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال))⁽⁵⁾. وممن أفتى بجواز التسعير سعيد بن المسيب وآخرون، ولا دليل لهم سوى مصلحة الناس التي تبدلت، بعد ان فشا الطمع وإغلاء الأسعار بغية الربح المضاعف، فتبدل الحكم تبعاً لذلك⁽⁶⁾.

- ومن ذلك ردهم شهادة الوالد لولده والزوج لزوجته والأخ لأخيه، مع تجويز من قبلهم ذلك، استناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

يقول الزهري⁽⁷⁾ رحمه الله ، لم يكن يُتَّهم سلف الأمة الصالح في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، ولا الاخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت له قرابة.⁽⁸⁾

(1) الشوكاني (محمد بن علي) ت1250هـ، نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار، ط دار الجيل، بيروت: (141/5).

(2) البخاري (مع فتح الباري): 239/6.

(3) البخاري (مع فتح الباري)، (5/100 وما بعدها).

(4) الامام مالك بن انس الاصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، 1988م، (2/759).

(5) رواه الخمسة الا النسائي. ينظر: نيل الاوطار للشوكاني (5/245).

(6) الباجي (سليمان بن خلف ت 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط1 المغرب، 1331هـ (ص18).

(7) ابن شهاب الزهري (توفي 124هـ) هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله، قال عنه عمر بن عبدالعزيز: لا اعلم احدا أعلم بسنة ماضية منه.

(ينظر: الشيرازي (ابو اسحاق ابراهيم بن علي)، طبقات الفقهاء، مطبوع على نفقة نعمان الاعظمي، صاحب المكتبة العربية، بغداد، ص35).

(8) محمد مصطفى شبلي، تعليل الاحكام، ص310.

المطلب الثالث / تغير الأحكام لتغير العلة

وهذا المطلب خاص بالأحكام الواردة في النصوص، إذا كانت هذه الأحكام معللة بعلّة معقولة المعنى، إذ لا يكفي مجرد الوقوف عند ظواهر النصوص والجمود عليها دون فهم عللها ومقاصدها. وعلى هذا فإن الحكم إذا كان معللاً بعلّة منصوص عليها، أو مجمع عليها، فإن الحكم يتغير بتغير علته وجوداً أو عدماً.

الفرع الأول / حقيقة العلة⁽¹⁾:

العلّة في الاصطلاح الشرعي: عبارة عن المصلحة المتوخاة من تشريع الحكم المعلل بها من جلب منفعة للإنسان أو دفع المضرة عنه. وأحكام الله تعالى المنزلة على أنبيائه ورسله الكرام جاءت لتحقيق مصلحة الإنسان، غير أن هذه المصلحة منها ما يدركه العقل فتسمى (معقولة المعنى) ويجري فيها القياس، ومنها ما لا يدركه العقل فتسمى (تعبدية) ولا يجري فيها القياس. ويرى الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي - حفظه الله - أنه ((قد وقع الخلط في كثير من المراجع الأصولية بين سبب الحكم وبين علته))، وقد أورد تطبيقات يتجلى فيها التمييز بين السبب والعلّة، منها:

1. عدوان المعتدي جعل (سبباً) لوجوب الجهاد (لعلّة) هي حماية الدين.
 2. القتل جعل (سبباً) لوجوب القصاص (لعلّة) هي حماية الحياة.
 3. السرقة جعلت (سبباً) لوجوب عقوبة الحدّ، لعلّة هي حماية الأموال.
 4. الزنا جعل سبباً لوجوب عقوبة الحدّ (الجلد والاعدام) لعلّة؛ هي حماية الأنساب والأعراض.
 5. وتعاطي المسكرات جعل (سبباً) لوجوب عقوبة الحدّ، لعلّة هي حماية العقول.
 6. والجنون والصغر جعل (سبباً) للولاية على المال والنفس لعلّة هي حماية مصلحة القاصر.
- وهكذا.

إذن سبب الحكم شيء، وعلته شيء آخر، وهذه العلة هي مصلحة وهي المعنية بقولهم (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

الفرع الثاني / نماذج تطبيقية:

- من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصائم يقبل اهله فنهى عن ذلك، وسئل مرة أخرى عن نفس المسألة فأجاز ذلك، وما هذا التغير في الحكم إلا لتغير علته ومقصده، فقد كان السائل في المرة الأولى شاباً يخشى عليه أن لا يملك نفسه، وكان السائل في المرة الثانية شيخاً كبيراً لا يخشى عليه من التقبيل⁽²⁾.

(1) د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه، ص 116-119.

(2) روى عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال (كنّا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاء شاب وقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، أن الشيخ يملك نفسه) أخرجه أحمد في مسنده، (والحديث برقم 7554)

- ومن ذلك انه لم يكن في زمن النبي ﷺ تقدير معلوم (لحد الخمر) أي عقوبة محددة، قال الزهري (لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيه حداً، وكان يأمر من حضره بأن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول رسول الله ﷺ: ارفعوا)⁽¹⁾.

ثم لما كان زمن ابي بكر ﷺ تغير الحال وكثر الشرب، فجعل حد الخمر (أي حددت له عقوبة محددة)، هي اربعين جلدة، روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان الشراب كانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال ابو بكر: لو فرضنا لهم هذا، فتوخى لهم نحو مما كان يضربون في عهد النبي ﷺ، فكان ابو بكر ﷺ يجلدهم اربعين حتى توفي)⁽²⁾. فلما كان عهد عمر ﷺ تتابع الناس في الشراب واستخفوا العقوبة، فشاور كبار الصحابة في زيادة العقوبة، وقال: ((ان الناس قد شربوها واجترأوا عليها)) فقال عبد الرحمن بن عوف: (أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر)⁽³⁾.

وقد لخصت مسألة التدرج في تغليظ عقوبة شرب الخمر في رواية السائب بن يزيد الذي يقول: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)⁽⁴⁾. وهكذا تغير الحكم بتغير العلة، ولم يتقيد الصحابة الكرام بما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ لأنهم فهموا علة العقوبة ومغزاها.

- ومن ذلك تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في سهم المؤلفة قلوبهم⁽⁵⁾، وقد تألف النبي اقواما على الإسلام يوم كان المسلمون بحاجة إلى حماية الوجهاء والزعماء في القبائل، فأعطى جماعة منهم الاقرع بن حابس، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، كل واحد منهم مائة من الابل تأليفاً لقلوبهم على الإسلام، وكذلك اعطى ابو بكر ﷺ عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر لمكانتها في قومها وكانا مسلمين.

فلما كان عهد عمر وظهر الإسلام في الناس، وصارت للمسلمين شوكة ومنعة، كان رأيهم ﷺ ألا يعطي المؤلفة قلوبهم شيئاً على الإسلام، فأوقف سهمهم⁽⁶⁾.

وليس هذا نسخاً أو إلغاءً للحكم كما قد يتصور البعض، وإنما هو دوران الحكم مع العلة، فلو عادت العلة لعاد الحكم مرة أخرى.

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بتحقيق عبدالرحمن الاعظمي، ط1، 1972، (377/7)

(2) المصدر السابق.

(3) فتح الباري (67/15)، السنن الكبرى (321/8)، المصنف (378/7).

(4) البخاري (فتح الباري)، المصدر السابق.

(5) المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام، اما باستمالتهم اليه، أو تثبيت قلوبهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في نصر الاسلام. (ينظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط مكتبة وهبة، 1994م: (594/2).

(6) السنن الكبرى، للبيهقي، 20/17.

- ومن ذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الزواج بالكتابات، مع إجازة الشارع لذلك، يقول تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْضِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ (المائدة: ٥٠)؛ لأنه رأى في زمانه ان الزواج بالكتابات يفتح بابا من الفتنة على المسلمات، لذا قال لحذيفة بن اليمان لما تزوج بيهودية (إني لا أحرمه، ولكني أخشى الأعراض عن الزواج بالمسلمات، لأنهم يختارون نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين)⁽¹⁾.

وواضح من كل ما تقدم ان لولي الأمر (رئيس الدولة)، وبمشورة أهل الحل والعقد، أن يتخذ ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة ولو لم يستند الى دليل شرعي تفصيلي، شرط أن لا يعارض القواعد العامة للشريعة ومقاصدها⁽²⁾.

وليس هذا نسخا للنصوص الشرعية ولا إلغاء لها، وانما هو من باب السياسة الشرعية، التي تدور مع العلة والمصلحة، فيبقى النص محترما مقدسا، وهو الأساس الذي ينطلق منه كل اجتهاد واليه يعود.

كما تجدر الإشارة الى أن من النصوص والاحكام ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إمام الجماعة الإسلامية ورئيسها لا بصفته مبلغا عن الله، يقول القرافي: ((فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم او فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة، فان كان مأمورا به اقدم عليه كل احد بنفسه، وكذلك المباح، وان كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الامامة لايجوز لأحد ان يقدم عليه الا بإذن من الإمام اقتداءً به عليه الصلاة والسلام ولأن سبب تصرفه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك))⁽³⁾.

من هنا نرى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تصرفوا بوصف الامامة، بعد المشورة والوقوف على المصلحة، وهو اجتهاد زمني لمراعاة مصلحة راجحة، فلو تغير الزمان او المكان، وتبدلت المصالح، لتغير الحكم تبعًا لذلك، فتثبت الألفاظ وتتغير المعاني، وهذا من أسرار الشريعة وعوامل خلودها وديمومتها.

(1) محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5 دار النفائس، بيروت، 1985م، ص511-512، و د. محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الاسلامي ط1 دار المعرفة القاهرة (86/1-88).

(2) رسالتي في الماجستير بعنوان (قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في الشريعة الاسلامية والقانون)، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة النهريين، تموز 1998، ص83.

(3) القرافي، الفروق (1/206).

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة بما يأتي:

1. جاءت نصوص الشريعة الإسلامية وفق صياغة تضمن خلودها وعموميتها، فما كان ثابتاً في حياة الناس نظمه الشارع بأحكام ثابتة ونصوص قطعية، والمتغير نظمه بأحكام مرنة تتلاءم مع مستجدات الحياة وتطوراتها.
2. الثبات والمرونة في احكام الشريعة من خصائص التشريع الإسلامي وأسرار خلوده وقديسيته وتلييته للمصالح.
3. الأصل في العقائد وأحكام العبادات وقواعد الأخلاق الثبات المطلق، اما ما يتعلق بالمعاملات وشؤون الحياة، فمعظم النصوص التي نظمها تتسم بالثبات النسبي والمرونة، وقد فهم المجتهدون هذه الحقيقة وساروا عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم.
4. الثبات المطلق يقصد به استمرار حجية الحكم بصفة دائمة ثابتة، فيبقى الحكم ملزماً للناس كافة في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال، لا يتغير ولا يتبدل، ولا يجوز لأي اجتهاد ان يخالفه.
5. اما الثبات النسبي، فيقصد به أن الحكم الشرعي حجة ملزمة على وجه الإجمال، اما في التفاصيل والتنزيل على الواقع فهو يختلف من حالة إلى أخرى، وغالباً يرد هذا النوع من الاحكام في أدلة ظنية.
6. يقصد بتغير الحكم توقف العمل به؛ لكون مناط الحكم لم يعد متوفراً في الحالة المعروضة، وبالتالي فلو عاد المنط (أي العلة والمصلحة) لعاد الحكم الاصلي الى التطبيق.
7. أحكام الله تعالى معللة بتحقيق المصالح العامة، فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
8. لولي الأمر أو رئيس الدولة بمشورة أهل الحل والعقد صلاحية استثنائية تتيح له تتبع المصلحة العامة، وإدراك علل الأحكام ومصالحها، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون الذين أمرنا النبي ﷺ باتباع سنته ثم سنتهم ﷺ، فأولوا النصوص، واثبتوا دوران الحكم مع علته، فكانت ألفاظ النصوص ثابتة لكن معانيها متجددة متطورة.

قائمة المصادر

- 1- ابن السبكي (عبد الوهاب بن علي ت 771هـ)، جمع الجوامع مع حاشية المحلي، ط الحلبي، القاهرة.
- 2- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ط دار احياء التراث العربي، لبنان.
- 3- ابن قيم الجوزية (محمد بن ابي بكر ت 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الجيل، بيروت.
- 4- ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ط1، دار التراث العربي، القاهرة، 1983م.
- 5- ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ط1، مكتبة المعارف، بيروت.
- 6- أحمد بن حنبل، المسند، ط1، المطبعة الميمنية بالقاهرة، 1313هـ.
- 7- الآمدي (علي بن محمد ت 631هـ)، الإحكام في اصول الأحكام، ط الحلبي، القاهرة، 1967م.
- 8- الباجي (سليمان بن خلف ت 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط1 المغرب، 1331هـ.
- 9- البخاري (محمد بن اسماعيل ت 256 هـ) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ط السلفية، مصر، ودار الدعوة - استانبول، 1981م.
- 10- الشاطبي (ابراهيم بن موسى ت 790هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، ط6، دار الفكر، القاهرة، 1402هـ.
- 11- الشوكاني (محمد بن علي) ت 1250هـ، نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار، ط دار الجيل، بيروت.
- 12- الشيرازي (ابو اسحاق ابراهيم بن علي)، طبقات الفقهاء، مطبوع على نفقة نعمان الاعظمي، صاحب المكتبة العربية، بغداد.
- 13- القرافي (احمد بن ادريس الصنهاجي)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام، ط1، دون مكان طبع، 1938م.
- 14- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1969.
- 15- عبدالرزاق، المصنف، بتحقيق عبدالرحمن الاعظمي، ط 1، 1972م.
- 16- د. عبدالوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ط6 دار القلم، الكويت، 1993.
- 17- عدنان ابراهيم عبد، رسالة ماجستير بعنوان (قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في الشريعة الاسلامية والقانون)، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، تموز 1998م.
- 18- الإمام مالك بن انس الاصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، 1988م.
- 19- د. محمد البلتاجي، مناهج التشريع، مطابع جامعة الامام، المملكة العربية السعودية، 1977م.
- 20- محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، دار النفائس، بيروت، 1985م.
- 21- د. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 22- د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1977.

- 23- محمد سلام مذكور، الاجتهاد في التشريع الاسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1404هـ.
- 24- محمد مصطفى شبلي، تعليل الاحكام، ط دار النهضة العربية، 1981م.
- 25- د. محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الاسلامي، ط1، دار المعرفة، القاهرة.
- 26- مسلم (بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ) مع شرح النووي، (يحيى بن شرف)، ط2، مؤسسة قرطبة، 1994م.
- 27- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، ط10، شركة الخنساء، للطباعة المحدودة.
- 28- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط المكتبة القانونية، بغداد، 1999م.
- 29- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ابضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، ط1، أربيل، چاپخانه روژ هه لات، هه ولير، 2013م.
- 30- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1959.
- 31- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1967م.
- 32- منير القاضي، شرح المجلة، ط مطبعة العاني، بغداد، 1949.
- 33- د. وهبة الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1986.
- 34- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط مكتبة وهبة، 1994م.
- 35- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1991م.